ثلث الدية ولو اوضح فهشم آخر ونقل ثالث
وأمّ رابع فعلى كل من الثلثة خمسة والرابع
تمام الثلث والشجاج قبل الموضحات ان
عرفت نسبتها منها وجب قسط من
ارشها والا فحكومة كجرح ساير البدن
وفي جائفة ثلث دية وهي جرح ينفذ
الى جوف كبطن وصدر وثغرة نحر
وجبين وخاصرة ولا يختلف ارش موضحة
بكبرها ولو اوضح موضعين بينهما
لحم وجلد قيل واحدها فموضحتان
ولو انقسمت موضحة عمدا وخطاء

او شملت راسا و وجها فموضحتان

٣٦٤

وقيل موضحة ولو وسع موضحته

فواحدة على الصحيح او غيره فثنتان

والجايفة كموضحة في التعدد ولو

نفذت في بطن وخرجت من ظهر

فجايفتان في الاصح ولو اوصل جوفه

سنانا له طرفان فثنتان ولا يسقط

الارش بالتحام موضحة وجايفة

والمذهب ان في الاذنين دية لا حكومة

وبعض يسقطه ولو ايبسهما فدية

وفي قول حكومة ولو قطع يابستين

فحكومة في قول دية في كل عين نصف دية
ولو عين احول واعمش واعور وكذا
من بعينه بياض لا ينقص الضوء فان
نقص فقسط فان لم ينضبط فحكومة
وفي كل جفن ربع دية ولو لاعمى وصارن
دية وفي كل من طرفيه والحاجز ثلث
وقيل في الحاجز حكومة وفيهما دية
وكل شفة نصف ولسان ولو لالكن
وارت والثغ وطفل دية وقيل شرط
الطفل ظهور اثر نطق بتحريكه لبكاء
ومص ولاخرس حكومة وكل سن

لذكر مسلم خمسة ابعرة سواء كسر الظاهر

منها دون السنخ او قلعها به وفي سن

زايدة حكومة وحركة السن ان قلت

فكصحيحة وان بطلت المنفعة فحكومة

او انقصت فالاصح كصحيحة ولو قلع

سن صغير لم يثغر فلم تعد وبان فساد

المنبت وجب الارش والاظهر انه لو

مات قبل البيان فلا شئ وانه لو قلع سن

مثغور فعادت لا يسقط الارش ولو

قلعت الاسنان فبحسابه وفي قول

لا يزيد على دية ان اتحد جان وجناية

وكل لحي نصف دية ولا يدخل ارش الاسنان
فى دية اللحيين فى الاصح وكل يد نصف
دية ان قطع من كف فان قطع فوقه
فحكومة ايضا وكل اصبع عشرة ابعرة
وانملة ثلث العشرة وانملة ابهام نصفها
والرجلان كاليدين وفى حلمتيها
ديتها وحلمته حكومة وفى قول دية
وفى انثيين دية وكذا ذكر ولو لصغير
وشيخ وعنين وحشفة كذكر وبعضها
بقسطه منها وقيل من الذكر وكذا
حكم بعض مارن وحلمة وفى الاليين

الدية وكذا شفراها وكذا سلخ جلد

ان بقي حياة مستقرة وحز غير السالخ
رقبته فرع في العقل دية فان زال
بجرح له ارش او حكومة وجبا وفي
قول يدخل الاقل في الاكثر ولو ادعى
زواله فان لم ينتظم قوله وفعله في خلواته
فله دية بلا يمين وفي السمع دية ومن
اذن نصف وقيل قسط النقص ولو
ازال اذنيه وسمعه فديتان ولو ادعى
زواله وانزعج للصياح في نوم وغفلة
فكاذب والا حلف واخذ دية وان

نقص فقسطه ان عرف والا فحكومة
باجتهاد قاض وقيل يعتبر سمع قرنه
في صحته ويضبط التفاوت وان نقص
من اذن سدت وضبط منتهى سماع
الاخرى ثم عكس ووجب قسط التفاوت
وفي ضوء كل عين نصف دية فلو فقاها
لم يرد وان ادعى زواله سئل اهل الخبرة
او يمتحن بتقريب عقرب او حديدة
من عينه بغتة ونظر هل ينزعج وان
نقص فكالسمع وفي الشم دية على
الصحيح وفي الكلام دية وفي بعض

الحروف قسطه والموزع عليها ثمانية
وعشرون حرفا في لغة العرب وقيل
لا نوزع على الشفهية والحلقية ولو
عجز عن بعضها خلقة او بآفة سماوية
فدية وقيل قسط او بجناية فالمذهب
لا تكمل دية ولو قطع نصف لسانه
فذهب ربع كلامه او عكس فنصف
دية وفي الصوت دية فان بطلت
معه حركة لسان فعجز عن التقطيع
والترديد فديتان وقيل دية وفي
الذوق دية تدرك به حلاوة وحموضة

ومرارة وملوحة وعذوبة وتوزع عليهن

فان نقص فحكومة وتجب الدية في

المضغ وقوة امناء بكسر صلب وقوة

حبل وذهاب جماع وفي افضائها من

الزوج وغيره دية وهو رفع ما بين

مدخل ذكر ودبر وقيل ذكر وبول

فان لم يمكن الوطء الا بافضاء فليس

للزوج ومن لا يستحق اقتضاضها

فازال البكارة بغير ذكر فارشها

او بذكر لشبهة او مكرهة فمهر مثل

ثيبا وارش البكارة وقيل مهر بكر

و مستحقه لا شي عليه و قيل ان ازال
٣٧٩
بغير ذكر فارش و في البطش دية
و كذا المشي و نقصهما حكومة و لو كسر
صلبه فذهب مشيه وجماعه او و منيه
فديتان و قيل دية فرع ازال اطرافا
و لطائف تفتضي ديات فمات سراية
فدية و كذا لو حز الجاني قبل اندماله
في الاصح فان حز عمدا و الجنايات خطا
او عكسه فلا تداخل في الاصح و لو حز
غير تعددت فصل تجب الحكومة
فيما لا مقدر فيه و هي جزء نسبته الى

دية النفس وقيل الى عضو الجناية نسبة
نقصها من قيمته لو كان رقيقا بصفاته
فان كانت لطرف له مقدر اشترط ان
لا تبلغ مقدره فان بلغته نقص القاضي
شيئا باجتهاده او لا تقدير فيه كفخذ فان
لا تبلغ دية نفس ويقوم بعد اندماله
فان لم يبق نقص اعتبر اقرب نقص
الى الاندمال وقيل يقدره قاض باجتهاده
وقيل لا غرم والجرح المقدر كموضحة
تبعه الشين حواليه وما لا يتقدر
يفرد بحكومة في الاصح في نفس الرقيق

قيمته وفي غيرها ما نقص ان لم تتقدر
في الحر والا فبنسبته من قيمته وفي
قول ما نقص ولو قطع ذكره وانثياه
ففي الاظهر قيمتان والثاني ما نقص فان
لم ينقص فلا شيء

باب موجبات الدية والعاقلة والكفارة

صاح على
صبي لا يميز على طرف سطح فوقع بذلك
فمات فدية مغلظة على العاقلة وفي
قول قصاص ولو كان بارض او صاح
على بالغ بطرف سطح فلا دية على الاصح
وشهر سلاح كصياح ومراهق متيقظ

كبالغ وَلو صاح على صَيد فاضطرب
صبيٌ وَسقط فديَة مخففة على العاقلة
وَلو طلب سلطانٌ من ذكرت بسُوءٍ فا
جهضت ضمن الجنين وَلو وضع صبيًا
في مَسبعَةٍ فاكله سَبع فلا ضمان وقيل ان
لم يمكنه انتقال ضمن وَلو تبع بسَيفٍ
هَارِبًا منه فرمَا نفسه بماءٍ او نارٍ او من
سَطح فلا ضمان فلو وَقع جاهلاً لعمًى او
ظلمة ضمن وَكذا لو انخسف سقف في
هربه في الاصح وَلو سلم صَبيّ الى سبَاحٍ
ليعلمه فغرق وجب ديته وَيضمن الحفر

بغير عدوان لا في ملكه و موات ولو حفر
٣٨٠
بدهليزه بيرا و دعا رجلا فسقط فالاظهر
ضمانه او بملك غيره او مشترك بلا اذن
فمضمون او بطريق ضيق يضر المارة
فكذا او لا يضر واذن الامام فلا ضمان والا
فان حفر لمصلحته فالضمان او مصلحة
عامة فلا في الاظهر ومسجد كطريق
وما تولد من جناح الى شارع فمضمون
ويحل اخراج الميازيب الى شارع
والتالف بها مضمون في الجديد فان
كان بعضه في الجدار فسقط الخارج

فكل الضمان وان سقط كله فنصفه في
الاصح وان بنى جدارا مايلا الى شارع
فكالجناح او مستويا فمال وسقط فلا ضمان
وقيل ان امكنه هدمه او اصلاحه ضمن
ولو سقط بالطريق فعثر به شخص او
تلف مال فلا ضمان في الاصح ولو طرح
قمامات وقشور بطيخ بطريق فمضمون
على الصحيح ولو تعاقب سببا هلاك
فعلى الاول بان حفر ووضع اخر حجرا
عدوانا فعثر به ووقع بها فعلى الواضع
فان لم يتعد الواضع فالمنقول تضمين

١٢٥

الحائط ولو وضع حجرا او اخر ان حجرا فعثر
٣٨١
بهما فالضمان اثلاث و قيل نصفان ولو
وضع حجرا فعثر به رجل فدحرجه فعثر
به آخر ضمنه المدحرج و لو عثر بقاعد
او نائم او واقف بالطريق وماتا او احدهما
فلا ضمان ان اتسع الطريق والا فالمذهب
اهدار قاعد و نائم لا عاثر بهما و ضمان
واقف لا عاثر به فصل اصطدما بلا قصد
فعلى عاقلة كل نصف دية مخففة و ان
قصدا فنصفها مغلظة او احدهما فلكل
حكمه والصحيح ان على كل كفارتين و ان

ماتا مع مركوبيهما فكذلك وفي تركة كل
نصف قيمة دابة الآخر وصبيان او مجنونان
ككاملين وقيل ان اركبهما الولي تعلق
به الضمان ولو اركبهما اجنبي ضمنهما
ودابتيهما او حاملان واسقطتا فالدية
كما سبق وعلى كل اربع كفارات على الصحيح
وعلى عاقلة كل نصف غرتي جنينيهما او
عبدان فهدر او سفينتان فكدابتين
والملاحان كراكبين ان كانتا لهما فان
كان فيهما مال اجنبي لزم كلا نصف ضمانه
وان كانتا لاجنبي لزم كلا نصف قيمتهما

ولو اشرفت سفينة على غرق جاز طرح
٣٨٢
متاعها ويجب لرجاء نجاة الراكب فان
طرح مال غيره بلا اذن ضمنه والا فلا ولو
قال الق متاعك وعلى ضمانه او على انى ضامن
ضمن ولو اقتصر على الق فلا على المذهب
وانما يضمن ملتمس لخوف غرق ولم يختص
نفع الالقاء بالملقى ولو عاد حجر منجنيق
فقتل احد رماته هدر قسطه وعلى عاقلة
الباقين الباقي او غيرهم ولم يقصدوه
فخطا او قصدوه فعمد فى الاصح ان غلبت
الاصابة فصل دية الخطاء وشبه العمد

تلزم العاقلة وهم عصبته الا الاصل والفرع
وقيل يعقل ابن هو ابن ابن عمها ويقدم
الاقرب فان بقي شيء فمن يليه ومدلٍ
بابوين والقديم التسوية ثم معتق ثم
عصبته ثم معتقه ثم عصبته والا فمعتق
ابي الجاني ثم عصبته ثم معتق معتق الاب
وعصبته وكذا ابدا وعتيقها يعقله
عاقلتها ومعتقون كمعتق وكل شخص
من عصبة كل معتق يحمل ما كان يحمله
ذلك المعتق ولا يعقل عتيق في الاظهر
فان فقد العاقل او لم يف عقل بيت

المال عن المسلم فان فقد فكله على الجاني
في الاظهر وتؤجل على العاقلة دية نفس
كاملة ثلاث سنين في كل سنة ثلث وذمي
سنة وقيل ثلثا وامراة سنتين في الاولى
ثلث وقيل ثلاثا وتحمل العاقلة العبد
في الاظهر ففي كل سنة قدر ثلث دية
وقيل في ثلاث ولو قتل رجلين ففي
ثلث وقيل ست والاطراف في كل سنة
قدر ثلث دية وقيل كلها في سنة واجل
النفس من الزهوق وغيرها من الجناية
ومن مات ببعض سنة سقط ولا يعقل

فقيرٌ وَرَقيق وَصَبِيٌّ وَمجنونٌ وَمُسْلِم
عن كافرٍ وَعكسه وَيَعقل يهوديٌّ عن
نصرانيّ وَعكسه في الاظهر وَعلى الغني
نصف دينار وَالمتوسط ربع كلّ سَنةٍ
مِنَ الثلاث وَقيل هو وَاجب الثلاث
وَيعتبران اخر الحول ومن اعسر فيه
سَقط [illegible] مال جناية العبد يتعلق
برقبته وَلسَيّدِهِ بيعه لها وَفداؤه
بالاقل مِنْ قيمته وَارشها وَفي القديم
بارشها ولا يتعلق بذمته مَع رقبته
في الاظهر وَلو فداه ثم جنى سَلمه للبيع

اوفداه ولوجنى ثانيا قبل الفداء باعه
فيهما او فداه بالاقل من قيمته والارشين
وفى القديم بالارشين ولواعتقه او
باعه وصححنا هما او قتله فداه بالاقل
وقيل القولان ولوهرب او مات برئ
سيده الا اذا طلب فمنعه ولو اختار
الفداء فالاصح ان له الرجوع وتسليمه
ويفدى ام ولده بالاقل وقيل القولان
وجناياتها كواحدة فى الاظهر فصل
فى الجنين غرة ان انفصل ميتا بجناية
فى حياتها او موتها وكذا ان ظهر بلا

انفصال في الاصح والا فلا او حيًا وبقي زمانًا
بلا الم ثم مات فلا ضمان وان مات حين
خرج او دام المه ومات فدية نفس
ولو القت جنينين فغرتان او يدًا
فغرة وكذا لحم قال القوابل فيه صورة
خفية قيل او قلن لو بقي لتصور وهي
عبد او امة مميز سليم من عيب مبيع
والاصح قبول كبير لم يعجز بهرم ويشترط
بلوغها نصف عشر الدية فان فقدت
فخمسة ابعرة وقيل لا يشترط فللفقد
قيمتها وهي لورثة الجنين وعلى عاقلة

الجانی وقیل ان تعمد فعلیه والجنین
الیهودی او النصرانی وقیل کمسلم
وقیل هدر والاصح غرة کثلث غرة مسلم
والرقیق عشر قیمة امه یوم الجنایة وقیل
الاجهاض لسیدها فان کانت مقطوعة
والجنین سلیم قومت سلیمة فی الاصح
وتحمله العاقلة فی الاظهر فصل یجب
بالقتل کفارة وان کان القاتل صبیا
ومجنونا وعبدا وذمیا وعامدا او مخطیا
ومتسببا بقتل مسلم ولو بدار حرب
وذمی وجنین وعبد نفسه ونفسه

وفي نفسه وجه لا امراة وصبي حربيين
وباغ وصايل ومقتص منه وعلى كل من
الشركاء كفارة في الاصح وهي كظهار لكن
لا اطعام في الاظهر كتاب
دعوى الدم والقسامة يشترط ان يفصل
ما يدعيه من عمد وخطاء وانفراد وشركة
فان اطلق استفصله القاضي وقيل يعرض
عنه وان تعين المدعى عليه فلو قال قتله
احدهم لم يحلفهم القاضي في الاصح
ويجريان في دعوى غصب وسرقة
واتلاف وانما تسمع من مكلف ملتزم

على مثله ولو ادعى انفراده بالقتل ثم ادعى
على اخر لم تسمع الثانية او عمدا ووصفه
بغيره لم يبطل اصل الدعوى في الاظهر
وتثبت القسامة في القتل بمحل لوث
وهو قرينة لصدق المدعي بان وجد
قتيل في محلة او قرية صغيرة لاعدائه
او تفرق عنه جمع ولو تقابل صفان
لقتال وانكشفوا عن قتيل فان التحم قتال
فلوث في حق الصف الاخر والا في حق
صفه وشهادة العدل لوث وكذا عبيد
او نساء وقيل يشترط تفرقهم وقول

فسقة وصبيان وكفار لوث في الاصح
و لو ظهر لوث فقال احد ابنيه قتله
فلان وكذبه الآخر بطل اللوث وفي
قول لا وقيل لا يبطل بتكذيب فاسق ولو
قال احدهما قتله زيد ومجهول وقال
الاخر عمرو ومجهول حلف كل على من
عينه وله ربع الدية ولو انكر المدعى
عليه اللوث في حقه وقال لم اكن مع
المتفرقين عنه صدق بيمينه و لو ظهر
لوث باصل قتل دون عمد وخطاء
فلا قسامة في الاصح ولا يقسم في طرف

واتلاف مال الا فى عبد فى الاظهر وهى
٣٨٧
ان يحلف المدعى على قتل ادعاه خمسين
يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب
ولو تخللها جنون واغماء بنى ولو مات
لم يبن وارثه على الصحيح ولو كان
للقتيل ورثه وزعت بحسب الارث
وجبر الكسر وفى قول يحلف كل خمسين
ولو نكل احدهما حلف الآخر خمسين
ولو غاب حلف الاخر خمسين واخذ
حصته والاصح للغايب والمذهب
ان يمين المدعى عليه بلا لوث والمردوده

على المدعي او على المدعى عليه مع لوث
واليمين مع شاهد خمسون و تجب
بالقسامة في قتل الخطا او شبه العمد
دية على العاقلة و في العمد على المقسم
عليه و في القديم قصاص ولو ادعى
عمدًا بلوث على ثلثة حضر احدهم
اقسم عليه خمسين واخذ ثلث الدية
فان حضر اخر اقسم عليه خمسين و في
قول خمسا وعشرين ان لم يكن ذكره
في الايمان والا فينبغي الاكتفاء بها بناء
على صحة القسامة في غيبة المدعى عليه

وهو الاصح ومن استحق بدل الدم
اقسم ولو مكاتب لقتل عبده ومن ارتد
فالافضل تاخير اقسامه ليسلم فان اقسم
فى الردة صح على المذهب ومن لا وارث
له لا قسامة فيه فصل انما يثبت موجب
القصاص باقرار او عدلين والمال
بذلك او برجل وامراتين او ويمين
ولو عفا عن القصاص ليقبل للمال
رجل وامراتان لم يقبل فى الاصح ولو
شهد هو وهما بهاشمة قبلها ايضاح
لم تجب ارشها على المذهب وليصرح

الشاهد بالمدعى فلو قال ضربه بسيف
فجرحه فمات لم يثبت حتى يقول فمات
منه او فقتله ولو قال ضرب راسه
فادماه او فاسال دمه يثبت دامية
ويشترط لموضحة ضربه فاوضح عظم
راسه وقيل يكفي فاوضح راسه ويجب
بيان محلها وقدرها ليمكن قصاص
وثبت القتل بالسحر باقرار لا ببينة
ولو شهد لمورثه بجرح قبل الاندمال
لم يقبل وبعده يقبل وكذا بمال في مرض
موته في الاصح ولا تقبل شهادة العاقلة

بفسق شهود قتل يحملونه ولو شهد
اثنان على اثنين بقتله فشهدا على الاولين
بقتله فان صدق الولي الاولين حكم
بهما او الآخرين او الجميع او كذب
الجميع بطلتا ولو اقر بعض الورثة
بعفو بعض سقط القصاص ولو
اختلف شاهدان في زمان او مكان
او آلة او هيئة لغت وقيل لوث

كتاب البغاة

هم مخالفوا الامام بخروج عليه وترك
الانقياد او منع حق توجه عليهم بشرط

شوكة لهم و تاويل و مطاع فيهم قيل و امام
منصوب و لو اظهر قوم راى الخوارج
كترك الجماعات و تكفير ذى كبيرة و لم
يقاتلوا تركوا و الا فقطاع طريق و تقبل
شهادة البغاة و قضاء قاضيهم فيما نقبل
قضاء قاضينا الا ان يستحل دمانا و ينفذ
كتابه بالحكم و يحكم بكتابه بسماع البينة
فى الاصح و لو اقاموا حدا و اخذوا زكاة
و جزية و خراجا و فرقوا سهم المرتزقة
على جندهم صح و فى الاخير وجه و ما
اتلفه باغ على عادل و عكسه ان لم يكن

فى قتال ضمن و الا فلا و فى قول يضمن
الباغى و المتاول بلا شوكة يضمن و عكسه
كباغ و لا يقاتل البغاة حتى يبعث اليهم
امينا فطنا ناصحا يسئلهم عما ينقمون
فان ذكر و امظلمة او شبهة ازالها فان
اصروا نصحهم ثم آذنهم بالقتال فان
استمهلوا اجتهد و فعل ما راه صوابا
و لا يقاتل مدبرهم و لا مثخنهم و اسيرهم
و لا يطلق و ان كان صبيا و امراة حتى
ينقضى الحرب و يتفرق جمعهم الا ان
يطيع باختياره و يرد سلاحهم و خيلهم

اليهم اذا انقضت الحرب وأمنت غايلتهم
ولا يستعمل في قتال الا الضرورة ولا
يقاتلون تعظيم كنارٍ و منجنيق الا الضرورة
بان قاتلوا به او احاطوا بنا ولا يستعان
عليهم بكافر ولا بمن يرى قتلهم مدبرين.
ولو استعانوا علينا باهل حرب وامنوهم
لم ينفذ امانهم علينا و نفذ عليهم في الاصح
ولو اعانهم اهل الذمة عالمين بتحريم
قتالنا انتقض عهدهم او مكرهين فلا
وكذا ان قالوا ظننا جوازه او انهم محقون
على المذهب ويقاتلون كبغاة فصل

شرط الامام كونه مسلما مكلفا حرا ذكرا
قرشيا مجتهدا شجاعا ذا راى وسمع
وبصر ونطق وتنعقد الامامة بالبيعة
والاصح بيعه اهل الحل والعقد من العلما
والرؤساء ووجوه الناس الذين تيسر
اجتماعهم وشرطهم صفة الشهود
وباستخلاف الامام فلو جعل الامر
شورى بين جمع فكاستخلاف فير
احدهم وباستيلاء جامع الشروط
وكذا جاهل وفاسق في الاصح قلت
لو ادعى دفع زكاة الى البغاة صدق

عينة او جزية فلا على الصحيح وكذا خراج
فى الاصح ويصدق فى حد الا ان يثبت
ببينة ولا اثر له فى البدن والله اعلم

كتاب الردة هى قطع الاسلام

بنية او قول كفر او فعل سواء قاله
استهزاء او عنادا او اعتقادا فمن
نفى الصانع او الرسل او كذب رسولا
او حلل محرما بالاجماع كالزنا او عكسه
او نفى وجوب مجمع عليه او عكسه او
عزم على الكفر غدا او تردد فيه كفر
والفعل المكفر ما تعمده استهزاء صريحا

بالدين او جحودا له كالقاء مصحف بقاذور
وسجود لصنم او شمس ولا تصح ردة صبي
ومجنون ومكره ولو ارتد فجن لم تقتل
في جنونه والمذهب صحة ردة السكران
واسلامه وتقبل الشهادة بالردة مطلقا
وقيل يجب التفصيل فعلى الاول لو شهدوا
بردة فانكر حكم بالشهادة فلو قال كنت
مكرها واقتضته قرينة كاسر كفار صدق
بيمينه والا فلا ولو قالا لفظ لفظ كفر
وادعى اكراها صدق مطلقا ولو مات
معروف بالاسلام عن اثنين مسلمين

فقال احدهما ارتد فمات كافرا فان بين
بسبب كفره لم يرثه ونصيبه لي وكذا ان
اطلق في الاظهر وتجب استتابة المرتد
والمرتدة وفي قول يستحب وهي في
الحال وفي قول ثلثة ايام فان اصرا قتلا
وان اسلم صح وترك وقيل لا يقبل
اسلامه ان ارتد الى كفر خفي كزنادقة
وباطنية وولد المرتد ان انعقد قبلها
او بعدها واحد ابويه مسلم فمسلم او مرتدان
فمسلم وفي قول مرتد وفي قول كافر اصلي
قلت الاظهر مرتد ونقل العراقيون

الانفاق على كفره والله اعلم وفي زوال ملكه
عن ماله بها اقوال اظهرها ان هلك مرتدًا
بان زواله بها وان اسلم بان انه لم يزل
وعلى الاقوال يقضى منه دين لزمه قبلها
وينفق عليه منه والاصح يلزمه غرم
اتلافه فيها ونفقة زوجات وقف
نكاحهن وقريب واذا وقفنا ملكه
فتصرفه ان احتمل الوقف كعتق
وتدبير ووصية موقوف ان اسلم
نفذ والا فلا وبيعه وهبته ورهنه
وكتابته باطلة وفي القديم موقوفة

وعلى الاقوال يجعل ماله مع عدل وابنه
عند امراة ثقة ويوجر ماله ويودي
مكاتبه النجوم الى القاضي كتاب
الزنا ايلاج الذكر بفرج محرم لعينه
خال عن الشبهة مشتهى يوجب الحد
ودبر ذكر وانثى نقبل على المذهب ولا
حد بمفاخذة ووط زوجه وامته في
حيض وصوم واحرام وكذا امته المزوجة
والمعتدة وكذا مملوكته المحرم ومكره
في الاظهر وكذا كل جهة اباحها عالم
كنكاح بلا شهود على الصحيح ولا يوط

ميتة في الاصح ولا بهيمة في الاظهر ويحد
٣٩٤
في مستاجرة ومبيحة ومحرم وان كان
تزوجها وشرطه التكليف الا السكران
وعلم تحريمه وحد المحصن الرجم وهو
مكلف حر ولو ذمي غيب خشفته
بقبل في نكاح صحيح الا فاسد في الاظهر
والاصح اشتراط التغييب حال حريته
وتكليفه وان كان الكامل الزاني
بناقص محصن والبكر الحر مائة جلدة
وتغريب عام الى مسافة قصر فما فوقها
واذا عين الامام جهة فليس له طلب غيرها

فى الاصح ويغرب غريب من بلد الزنا
الى غير بلده فان عاد الى بلده منع فى الاصح
ولا تغرب امراة وحدها فى الاصح بل مع
زوج او محرم ولو باجرة فان امتنع
باجرة لم يجبر فى الاصح والعبد خمسون
ويغرب نصف سنة وفى قول سنة
وقول لا يغرب ويثبت ببينة او اقرار
مرة ولو اقر ثم رجع سقط ولو قال لا
تحدونى او هرب فلا فى الاصح ولو
شهد اربعة بزناها واربع انها عذراء
لم تحد هى ولا قاذفها ولو عين شاهد

زاوية لزناه والباقون غيرها لم يثبت
ويستوفيه الامام ونايبه من حر ومبعض
ويستحب حضور الامام وشهوده
ويحد الرقيق سيده او الامام فان
تنازعا فالاصح الامام وان السيد يغربه
وان المكاتب كحر وان الفاسق والكافر
والمكاتب يحدون عبيدهم وان السيد
يعزر ويسمع البينة بالعقوبة والرجم
بمدر وحجارة معتدلة ولا يحفر للرجل
والاصح استحبابه للمراة ان ثبت ببينة
ولا يوخر لمرض وحر وبرد مفرطين

وقيل يؤخر ان ثبت باقرار ويؤخر الجلد
للمرض فان لم يرج برؤه جلد لا بسوط بل
بعثكال عليه مائة غصن فان كان خمسون
ضرب به مرتين وتمسه الاغصان او ينكبس
بعضها على بعض ليناله بعض الالم فان
برأ اجزأه ولا جلد في حر وبرد مفرطين
واذا جلد الامام في مرض او حر وبرد
فلا ضمان على النص فيقتضي ان التاخير
مستحب كتاب حد القذف
شرط حد القاذف التكليف الا السكران
والاختيار يعزر المميز ولا يحد بقذف

الولد وان سفل فالحد ثمانون والرقيق
اربعون والمقذوف الاحصان وسبق
فى اللعان ولو شهد دون اربعة بزنا
حدوا فى الاظهر وكذا اربع نسوة وعبيد
وكفرة على المذهب ولو شهد واحد
على اقراره فلا ولو تقاذفا فليس تقاصا
ولو استقل المقذوف بالاستيفاء
لم يقع الموقع

كتاب قطع السرقة

يشترط لوجوبه فى المسروق امور كونه
ربع دينار خالصا او قيمته ولو سرق
ربعا سبيكة لا تساوى ربعا مضروبا

فلا قطع في الاصح و لو سرق دنانير ظنها
فلوسا لا تساوي ربعا قطع و كذا ثوب
رث في جيبه تمام ربع جهله في الاصح و لو
اخرج نصابا من حرز مرتين فان تخلل
علم المالك و اعادة الحرز فالاخراج
الثاني سرقة اخرى و الا قطع في الاصح
و لو نقب وعاء حنطة و نحوها فانصب
نصاب قطع في الاصح و لو اشتركا في
اخراج نصابين قطعا و الا فلا و لو
سرق خمرا و خنزيرا و كلبا و جلد ميتة
بلا دبغ فلا قطع فان بلغ اناء الخمر نصابا

قطع على الصحيح ولا قطع في طنبور ونحوه

وقيل ان بلغ مكسره نصابا قطع قلت
الثاني اصح والله اعلم الثاني كونه ملكا
لغيره فلو ملكه بارث او غيره قبل اخراجه
من الحرز او نقص فيه عن نصاب
باكل وغيره لم يقطع وكذا ان ادعى ملكه
على النص ولو سرقا وادعاه احدهما
له او لهما فكذبه الاخر لم يقطع المدعي
وقطع الاخر في الاصح وان سرق من
حرز شريكه مشتركا فلا قطع في الاظهر
وان قل نصيبه الثالث عدم شبهة فيه

فلا قطع بسرقة مال اصل وفرع وسيد

والاظهر قطع احد زوجين بالاخر ومن

سرق مال بيت المال ان فرز لطايفة

ليس هو منهم قطع والا فالاصح انه ان كان

له حق في المسروق كمال مصالح وكصدقة

فقير فلا والا قطع والمذهب قطعه بباب

مسجد وجذعه لا حصره وقناديل بسرج

والاصح قطعه بموقوف وام ولد ان

سرقها نايمة او مجنونة الرابع كونه

محرزا بملاحظة او حصانة موضعه

فان كان بصحراء او مسجد اشترط دوام

لحافظ وان كان بحصن كفى لحاظ معتاد

٢٩٨ واصطبل حرز دواب لا آنية وثياب

وعرصة دار وصفتها حرز آنية وثياب

بذلة لا حلي ونقد ولو نام بصحراء او

مسجد على ثوب او توسد متاعا فمحرز

فلو انقلب فزال عنه فلا ثوب ومتاع

وضعه بقربه بصحراء ان لاحظه محرز

والا فلا وشرط الملاحظ قدرته على

منع سارق بقوة او استغاثة ودار

منفصلة عن العمارة ان كان بها قوي

يقظان حرز مع فتح الباب واغلاقه

والا فلا ومتصلة حرز مع اغلاقه وحافظ
ولو نايم ومع فتحه ونومه غير حرز ليلا
وكذا نهارا في الاصح وكذا يقظان تغفله
سارق في الاصح فان خلت فالمذهب
انها حرز نهارا زمن امن واغلاقه
فان فقد شرط فلا وخيمة بصحراء ان لم
تشد اطنابها وترخى اذيالها فهي وما
فيها كمتاع بصحراء والا فحرز بشرط حافظ
قوي فيها ولو نايم وماشية بابنية
مغلقة متصلة بالعمارة محرزة بلا حافظ
وببرية يشترط حافظ ولو نايم وابل

بصحراء محرزة بحافظ يراها ومقطورة
يشترط التفات قائدها اليها كل ساعة ٢٩٩
بحيث يراها وان لا يزيد قطار على تسعة
وغير مقطورة ليست محرزة فى الاصح
وكفن فى قبر ببيت محرز محرز وكذا
بمقبرة بطرف العمارة فى الاصح لا بمضيعة
فى الاصح فصل يقطع موجر الحرز وكذا
معير فى الاصح ولو غصب حرزا لم
يقطع مالكه وكذا اجنبى فى الاصح ولو
غصب مالا واحرزه بحرزه فسرق
المالك منه مال الغاصب او اجنبى

المغصوب فلا قطع فی الاصح ولا یقطع
مختلس و منتهب و جاحد ودیعة
و لو نقب و عاد فی لیلة اخری فسرق
قطع فی الاصح قلت هذا اذا لم یعلم
المالک النقب و لم یظهر للطارقین
و الا فلا یقطع قطعا و الله اعلم و لو نقب
و اخرج غیره فلا قطع و لو تعاونا
فی النقب و انفرد احدهما بالاخراج
او وضعه ناقب بقرب النقب فاخذه
خارج و هو یساوی نصابین لم
یقطعا فی الاظهر و لو رماه الی خارج

حرزنا او وضعه بماء جار او ظهر دابة
سائرة او عرضه لريح هابة فاخرجته
قطع او واقفة فمشت بوضعه فلا
في الاصح ولا يضمن حر بيد ولا يقطع
سارقه ولو سرق صغيرا بقلادة
فكذا في الاصح ولو نام عبد على بعير
فقاده واخرجه عن القافلة قطع
او حر فلا في الاصح ولو نقل من بيت
مغلق الى صحن دار بابها مفتوح
قطع والا فلا وقيل ان كانا مغلقين
قطع وبيت خان وصحنه كبيت ودار

فى الاصح فصل لا يقطع صبى ومجنون
ومكره ويقطع مسلم وذمى بمال مسلم
وذمى وفى معاهد اقوال احسنها
ان شرط قطعه بسرقة قطع والا فلا
قلت الاظهر عند الجمهور لا قطع والله
اعلم وتثبت السرقة بيمين المدعى المردودة
فى الاصح وباقرار السارق والمذهب
قبول رجوعه ومن اقر بعقوبة لله
تعالى فالصحيح ان للقاضى ان يعرض
له بالرجوع ولا يقول ارجع ولو اقر
بلا دعوى انه سرق مال زيد الغايب

لم يقطع في الحال بل ينتظر حضوره في
الاصح او انه اكره امة غايب على زنا
حد في الحال في الاصح وتثبت بشهادة
رجلين فلو شهد رجل وامراتان ثبت
المال ولا قطع ويشترط ذكر الشاهد
شروط السرقة ولو اختلف شاهدان
كقوله سرق بكرة والاخر عشية فباطله
وعلى السارق رد ما سرق فان تلف
ضمنه ويقطع يمينه فان سرق ثانيا
بعد قطعها فرجله اليسرى وثالثا
يده اليسرى ورابعا رجله اليمنى وبعد

ذلك يعزر و يغمس محل قطعه بزيتٍ
او دهنٍ مغلى قيل هو تتمة للحد
والاصح انه حق للمقطوع فمؤنته
عليه و للامام اهماله و يقطع اليد
من كوع و الرجل مفصل القدم و من
سرق مرارا بلا قطع كفت يمينه و ان
نقصت اربع اصابع قلت و كذا لو ذهبت
الخمس في الاصح و الله اعلم و يقطع يد
زايدة اصبعًا في الاصح و لو سرق
فسقطت يمينه بآفة سقط القطع او
يسار فلا على المذهب باب

١٤٦

قاطع الطريق هو مسلم مكلف له شوكة

لا مختلسون يتعرضون لاخر قافلة

يعتمدون الهرب والذين يغلبون

شرذمة بقوتهم قطاع في حقهم لا

لقافلة عظيمة وحيث يلحق غوث

ليس بقطاع وفقد الغوث يكون

او لضعف وقد يغلبون والحالة

هذه في بلد فهم قطاع ولو علم الامام

قوما يخيفون الطريق ولم ياخذوا

مالا ولا نفسا عزرهم بحبس وغيره

وَاذا اخذ القاطع نصاب السرقة
قطع يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد
فيسراه ويمناه وان قتل قتل حتما وان
قتل واخذ مالا قتل ثم صلب ثلاثا ثم
ينزل وقيل يبقى حتى يسيل صديده وفي
قول يصلب قليلا ثم ينزل فيقتل ومن
اعانهم وكثر جمعهم عزر بحبس وتغريب
وغيرهما وقيل بتعين التغريب الى
حيث يراه وقتل القاطع يغلب فيه
معنى القصاص وفي قول الحد فعلى

الاوّل لا يقتل بولده و ذمّي و لو مات
فدية و لو قتل جمعا قتل بواحد وللباقين
ديات و لو عفا وليه بمال وجب وسقط
القصاص و يقتل حدّا و لو قتل بمثقل
او بقطع عضو فعل به مثله و لو جرح
فاندمل لم يتحتّم قصاص فى الاظهر
و تسقط عقوبات تخص القاطع بتوبته
قبل القدرة عليه لا بعدها على المذهب
و لا تسقط ساير الحدود بها فى الاظهر
فصل من لزمه قصاص و قطع و حدّ
قذف و طالبوه جلد ثم قطع ثم قتل و بادر